

Distr.: General
2 November 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة
البحر الميت، الأردن، ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: مسائل
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في
اجتماعه الأول

تقرير فريق الخبراء التقنيين بشأن وضع التوجيه المطلوب بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

- ١- تُعنى المادة ٨ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالضبط والتخفيض، حيثما أمكن، لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق في الغلاف الجوي، من خلال تدابير تهدف إلى ضبط الانبعاثات من المصادر الثابتة التي تندرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال للاتفاقية.
- ٢- وتنص الفقرة ٨ من المادة ٨ على أن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه الأول، توجيهات بشأن ما يلي:
 - (أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والمصادر القائمة، وضرورة تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حد؛
 - (ب) دعم الأطراف لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٨، وبخاصة في تحديد الأهداف ووضع القيم الحدية للانبعاثات.

* UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/1

٣- وتنص الفقرة ٩ من المادة ٨ أيضاً على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أسرع وقت ممكن، توجيهات بشأن:

(أ) المعايير التي قد تضعها الأطراف إعمالاً للفقرة ٢ (ب)؛

(ب) المنهجية المستخدمة في إعداد قوائم حصر الانبعاثات.

٤- وأنشأ مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في قراره المتعلق بالترتيبات في الفترة المؤقتة، فريقاً من الخبراء التقنيين باعتباره هيئة فرعية ترفع تقاريرها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق لوضع التوجيه المطلوب بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية ويتعين على الفريق مراعاة ضرورة تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حد، وتناول المسائل الأخرى المتصلة بالانبعاثات، آخذاً في اعتباره الخبرة المكتسبة، ضمن جملة أمور، من الشراكة العالمية بشأن الزئبق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي نفس القرار وافق المؤتمر على تشكيل الفريق وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين في أقرب فرصة ممكنة.

٥- وقدم الفريق تقريراً عن أنشطته إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة. وعقد اجتماعين منذ ذلك التاريخ.

٦- وفي اجتماعه الثالث، المعقود في بريتوريا، في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، اتفق الفريق على نصح لوضع مشروع التوجيه المطلوب بمقتضى المادة ٨ في صيغته النهائية، ويشمل ذلك عملية التماس التعليقات من الجمهور على التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. واتفق على عقد اجتماع غير رسمي بين الرؤساء المشاركين والقادة المشاركين لكل قطاع داخل فريق الخبراء في حزيران/يونيه ٢٠١٥، يتم فيه إعداد وثائق عن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية بوصفها مشروع الرؤساء المشاركين وتعميمها على الجمهور للتعليق عليها. وتمتد فترة تعليقات الجمهور من ١٨ حزيران/يونيه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وقد وردت تعليقات من ١١ حكومة و ١٨ منظمة، بما في ذلك من دوائر وهيئات الصناعة ومن المنظمات غير الحكومية.

٧- وفي اجتماعه الرابع، المعقود في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نظر الفريق في التعليقات التي وردت من مرحلة المشاورات العامة بشأن التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وترد في الوثيقة الإعلامية UNEP/(DTIE)/Hg/INC.7/INF.1 التعليقات الواردة بشأن الوثائق التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية إلى جانب المعلومات عن الطرق التي عالج بها فريق الخبراء تلك التعليقات. وناقش الفريق أيضاً الوثائق التوجيهية الأخرى المطلوبة بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية. وعلى ضوء المناقشات التي دارت، توصل الاجتماع الرابع إلى اتفاق على إحالة مشروع التوجيه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها السابع. ويصدر مشروع ذلك التوجيه في شكل وثائق إضافية على النحو التالي:

(أ) مشروع التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ويرد في الوثيقة

؛UNEP/(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.1

(ب) مشروع التوجيه بشأن الدعم المقدم إلى الأطراف في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥

من نفس المادة، ويرد في الوثيقة .؛UNEP/(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.2

(ج) مشروع التوجيه بشأن المعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة، ويرد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.3؛

(د) مشروع التوجيه بشأن منهجية إعداد قوائم جرد النفايات، ويرد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.4.

٨- ولدى النظر في التوجيه المطلوب بمقتضى الفقرة ٨ (ب) من المادة ٨، فقد حصر فريق الخبراء نفسه في دراسة الجوانب التقنية لهذا التوجيه. وأقر الفريق بأن اللجنة قد تود أن تنظر في وضع توجيه إضافي بشأن جوانب دعم أخرى للأطراف في تنفيذ تدابير تتعلق بالمصادر الموجودة بموجب المادة ٨؛ بيد أن الفريق لا يرى أن هذا التوجيه يقع ضمن نطاق خبرته. وبالتالي فإن التوجيه الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.2 يشمل توجيهها ذا طابع تقني لا غير.

٩- قد تود اللجنة أن ترحب بمشروع التوجيه المقدم بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية فضلاً عن الوثائق التوجيهية الأخرى، وأن تعتمد على أساس مؤقت، وأن تحيلها إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورتها الأولى. فالنظر فيها واعتمادها مؤقتاً بهذا الشكل من شأنه أن يتيح للأطراف والبلدان فرصة استخدام هذا التوجيه خلال الفترة الانتقالية أثناء اضطلاعها بأنشطة التنفيذ المتعلقة بالمادة ٨ من الاتفاقية.